

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244046

الصادر في الاستئناف رقم (V-244046-2024)

المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدّها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنـه في يوم الخميس الموافق 13/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكـلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كـلـ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوًـا

الدكتور / ...
عضوًـا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 16/10/2024م، من، هوية وطنية رقم (...). أطـالة عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-234313) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدـها.

الوقائع

حيث إنـ وقـائع هـذه الدعـوى قدـ أورـدهـا القرـار محلـ الاستـئـنـافـ، فـإنـ الدـائـرـةـ الاستـئـنـافـيةـ تـحـيلـ إـلـيـهـ منـعاـًـ لـلـتـكرـارـ.ـ وـحيـثـ قـضـىـ قـرـارـ دـائـرـةـ الفـصـلـ فـيـهـ بـماـ يـأـتـيـ:

- رفض دعوى المدعى.

وحيـثـ لمـ يـلـقـ هـذـاـ القرـارـ قـبـولاـ لـدىـ المستـائـنـفـ، فـقدـ تـقـدـمـ بـلـائـحةـ استـئـنـافـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ الدـائـرـةـ وـتـضـمـنـتـ مـطـالـبـتهاـ بـقـبـولـ الاستـئـنـافـ وـإـلـغـاءـ قـرـارـ دـائـرـةـ الفـصـلـ.

وـفيـ يـوـمـ الـخـمـيسـ بـتـارـيخـ 13/09/1446ـهـ الـموـافـقـ 13/03/2025ـمـ، السـاعـةـ 12:44ـمـ، عـقـدـتـ الدـائـرـةـ الاستـئـنـافـيةـ الأولىـ لـمـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـسـلـعـ الـانـتـقـائـيـةـ جـلـسـتـهاـ بـحـضـورـ أـعـضـائـهـ الـمـدوـنةـ أـسـمـائـهـمـ أـعـلـامـ، وـذـلـكـ عـبـرـ التـواـصـلـ الـمرـئـيـ طـبـقاـًـ لـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ؛ـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ ماـ جـاءـ فـيـ الـبـندـ رـقـمـ (1)ـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ قـوـاـعـدـ عـلـمـ اللـجـانـ الـزـكـوـيـةـ وـالـضـرـيبـةـ وـالـجـمـرـكـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (25711)ـ وـتـارـيخـ:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244046

الصادر في الاستئناف رقم (V-244046-2024)

1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث أن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار محل الاستئناف هو 2024/09/12، في حين أن المستأنيف تقدم بطلب استئنافه بتاريخ 2024/10/16، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.